

٤٢. شرح زاد المستقنع (الدرس ٤٢) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم - 00:00:00

تسلينا كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فمر معنا كلام الشيخ رحمة الله تعالى فيما يتعلق بصفة صلاةكسوف ونبدأ الان في تتمة الحديث عن باب صلاة الكسوف اذا الشيخ رحمة الله تعالى لما او في اول - 00:00:10

باب السابق في اول باب صلاة الكسوف تكلم عن امررين. الامر الاول تكلم عن وقتها. وذلك حينما قال اذا كسف احد النيرين صلى ركعتين. فبين وقت صلاة الكسوف. والمسألة الثانية بين صفة الصلاة. ثم في هذا الدرس - 00:00:34 سنمر على بعض الكلام الذي ذكره الشيخ مما يتعلق بالوقت او ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف. اذا هناك كمسائل متفرعة على الوقت ومسائل متفرعة عن صفة صلاة الكسوف. فقط من باب الاسترجاع نعلم - 00:00:54

ان وقت صلاة الكسوف يبدأ من حين كسوف الشمس. او خسوف القمر اذا كسف احد فمن حين يشرع او يبدأ الكسوف فانه يكون قد دخل وقت الصلاة. ويكون منتهاها عند التجلي - 00:01:14

اي عندما يذهب الكسوف كاملا فلم يبق منه شيء. ولو بقي من الكسوف شيء يسير فما زال الوقت باقي فما زال الوقت باقي. بيد ان هناك بعض الصور تحتاج الى دقة في النظر والتأمل - 00:01:34

لتخريجها على هذا الوقت. يقول الشيخ فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة. اي اذا تجلى الكسوف اي ذهب بالكلية فلم يبقى من اثر الكسوف شيء. فيها اي في الصلاة. اتمها خفيفا - 00:01:54

هذه الجملة معناها ان الشخص اذا كان مصليا لصلاة الكسوف ثم تجلى الكسوف انتهى وقته شف انتهى وقت الكسوف فنقول له حالات الحالة الاولى التي هي السنة ان يكون الصلاة الى التجلي فينتهي عند التجلي. الحالة الثانية اذا كان التجلي هذا الذي قصده المؤلف - 00:02:14

اذا كان التجلي قبل انتهاء الصلاة. قبل انتهاء الصلاة. مثل ان الشخص يصلى فاطال في الركعة الاولى فيبينما هو في الركعة الاولى اذ بمخبر له يقول قد تجلت الشمس او قد تجلى القمر فنقول هنا لا ينفلت عن صلاته نقول - 00:02:44

انها بطلت هي صحيحة لكن يصلحها خفيفة ولا يطأ ولا يطأ مثل ما قلنا حينما تقيم تقام الصلاة فان المرء يصلى النافلة خفيفة. اذا هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة والرابعة فهمهما يتعلق به الجمل القادمة لكن لابد ان نفهمها قبل - 00:03:04 الصورة الثالثة لو ان المرء انتهى من صلاته قبل التجلي فهل يجوز له ان يصلى صلاة اخرى ام لا؟ فنقول ان المرء اذا انتهت صلاته قبل التجلي بوقت طويل الاولى هي السنة عند التجلي. الثانية ان يكون التجلي قبل انتهاء صلاته. هنا ان ينتهي ان تنتهي صلاته قبل التجلي بنصف ساعة بساعة - 00:03:24

فهنا يقولون لا يشرع له ان يصلحها مرة ثانية ما يشرع له لانه لو صلاتها مرة ثانية معنى ذلك انه سيصلى صلاة الكسوف اربع ركعات وهذا غير مشروع. وانما يصلى - 00:03:55

ليقى فيسبح ويستغفر ويذعن الله عز وجل ويكثر من الابتهاج اليه جل وعلا حتى ان الفقهاء يقولون كما لو كان وقت لهي ما يقوم حتى ما يتطوع بسفن كما لو كان وقت نهي لكي لا يظن انها من الزيادة على صلاة الكسوف - 00:04:10

وبذلك تبين ان بعض الشباب يخطئون حينما يكون هناك كسوف او خسوف فيصلون مع امام فيتم الصلاة مبكرا فيذهب الى مسجد

آخر نقول هذا غير صحيح. لانك قصدت الصلاة في المسجد الثاني قصدا - 00:04:30

وهذا لا شك انه غير مشروع لا شك انه غير مشروع لا شك انه غير مشروع اذا هذه الصورة الثالثة الصورة الرابعة هي اللي في محل الاشكال في الجمل التي ستأتي قالوا اذا تجل - 00:04:46

تجل الكسوف ولم يكن قد صلى. اذا تجل الكسوف ولم يكن قد صلى فحينئذ نقول لا يقضيها. لان هذه سنة والاصل ان السنن اذا فات محلها لا هذا الاصل ولذلك لم يثبت ان احدا قضى سنة او صلاة الكسوف - 00:05:07

فاما تجل لم تقضى طيب انظر معي الكلام القادم لان اذا فهمت التقسيم اللي ذكرت لك قبل قليل فهمت الكلام الذي بعده اني وجدت بعض الطلبة يفهم الجمل القادمة على غير وجهها. انظر كلام الشيخ يقول وان غابت الشمس كاسفة - 00:05:33

او طلعت والقمر خاسف او كانت اية غير الزلزلة لم يصلى الصورة الاولى قال اذا غابت الشمس كاسفة اذا غابت الشمس كاسفة يعني كان الكسوف في الشمس ثم استمر الكسوف - 00:05:53

الى الامام المغرب. اما ان الكسوف مستمر الى الغروب او لاجل ورود ما يمنع من الرؤية فاستمر الكسوف الى الغروب هذا واحد. فانه لا يصلى. الثاني قال اذا طلع الشمس والقمر خاسف. فانه لا يصلى لخسوف القمر - 00:06:17

بعض الطلبة ظن ان الشمس اذا كانت مستمرة يستمر خسوفها الى المغرب او الفجر او القمر يستمر خسوفه الى الفجر فانه لا يصلى له هذا غير صحيح. انما قصد الفقهاء بهذه الجملة مسألة - 00:06:44

يقصدون مسألتين. المسألة الاولى ان المرء اذا لم يصلى حتى غروب الشمس فانه لا يصلى ومن لم يصلى بخسوف القمر حتى طلع الفجر فلم يرى القمر فنقول لا تصلي انتهى وقته - 00:07:00

هذا واحدة الحالة الثانية ان المرء لو كان في صلاته فانه يقطع صلاته اذا غربت الشمس او طلعت من الفجر بعد الفجر وضحت المسألة او ليست بواضحة اذا انظر قول المصنف اذا غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف - 00:07:21

لم يصلى اتيكم بالمعنى الذي فهمه البعض بعض الناس ان المراد ان القمر والشمس اذا مر خسوفهما الى غياب الشمس او الى طلوعها من الصبح القمر فانه لا يصلى له لا في الليل ولا في النهار. وهذا المعنى غير صحيح. انما قصد المصنف هو - 00:07:48 الذين قبله والذين بعده تابعوا على هذه الجملة او بنحوها يقصدون امررين. ان الشمس اذا خسفت الى حين الغروب مستمرة خسوفها الى الغروب فانه بعد الغروب وكان الشخص لم يصلى قبل الغروب فانه لا يصلى بعد الغروب. ما يصلى بعد الغروب - 00:08:10 لماذا؟ لان اصلا وقت رؤية الشمس انتهى وقت الرؤية والعبرة بالرؤية. العبرة بالرؤية. وليس العبرة بما لم يرى. فان الشمس اذا غربت لا ترى. فاذا غاب - 00:08:33

قرص وهو خاسف او وهو كاسف قرص الشمس اذا غاب من حين غيابه خلاص انتهى وقت الصلاة. فان لم تكن صلิต فلا تصلي وان كنت في صلاة فأتمها خفيفة - 00:08:52

هذه الاولى تم يعني يقطع الصوت يعني سمعها خفيفة يسمها خفيفة ربما خان من التعبير يتمها خفيفة يتمها خفيفة لان بدأها صحيح طيب الثانية الثانية اذا طلعت الشمس والقمر خاسف فانه حينئذ نفس الحكم ان كان لم يصلى - 00:09:08

المسألة الاولى فلا يصلى المسألة الثانية اذا كان في صلاة فانه يتمها خفيتان يتمها خفيفة اذا طلع وبذلك تبين اننا نستفيد ايضا فائدة اخرى من هذه الجملة هي ماذا؟ الفائدة الاخري ما هي - 00:09:36

ان صلاة الخسوف للقمر تصلي في الليل وتصلى بعد طلوع الفجر الى حين طلوع الشمس فعلى ذلك القمر يرى بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر ت Shawwaf بعد صلاة الفجر ترى القمر فلو كان خسوف القمر بعد صلاة الفجر - 00:09:53

لو كان فانه يصلى فيه الى حين طلوع الشمس الى حين الاشراق اذا جاء وقت الاشراق انتهى وقت الخسوف لا يصلى للخسوف اذا جاء وقت غروب الشمس اذان المغرب لا يصلى للكسوف - 00:10:13

طيب اذا عرفنا هذه المسألة طيب انظر هذه القاعدة اللي سارجع لكتابي الاول. قلت لكم في البداية ان خفاء القمر يعني قد يرى الشخص ابتداء القمر خاسفا والشمس كاسفة ثم يخفى عليه. انتهاه متى يتجل لا يدري؟ قد يكون خفاء - 00:10:29

تجلي لاحد سببين السبب الاول ما ذكرناه وهو غياب الشمس او طلوعها السبب الثاني ان يكون بسبب غيم او قدر ونحو ذلك الحالة الاولى انتهينا واضحة الشيخ واصل ؟ طيب الحالة الثانية يقولون يصلى فيها لو كان الذي يرد - [00:10:54](#)

رؤيه التجلي ويمنع من رؤيه التجلي انما هو الغيم او القتل فانه يصلى له حتى يغلب على ظنه انه قد تجلى او يكون وقت غروب الشمس او طلوع الفجر ولذلك يقول الفقهاء هنا قاعدة مهمة يقولون لا يصلى - [00:11:18](#)

اذا شك في الكسوف ويصلى اذا شك في التجلي. لانه مستمسك بالاصل فيهما معا. مستمسك بالاصل فيهما طبعا هنا في مسألة للفائدة يعني مما يدل على تميز الشيخ موسى عليه رحمة الله ان بعض المتأخرین ومنهم تقیید دین ابن النجار وغيره ذکر سورۃ - [00:11:41](#)

ثالثا قال لو غاب القمر شف لو غاب القمر في الليل كاسفا احيانا القمر في الليل يغيب. يغيب القمر في الليل. قال لو غاب كاسفا ذکر بعض المتأخرین انه يمكن ان يصلى له - [00:12:02](#)

لأنه وقت القمر الى طلوع الشمس الشيخ موسى حدثها لماذا لأن كما قرر الشيخ تقیید الدين ان هذا لا يمكن ان يكون اذ خسوف القمر لا يكون الا في الليالي البدريۃ ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة - [00:12:23](#)

عشر وفي هذه الايام لا يغاب القمر في نصف الليل كذا ذکر. وهذا السبب ان الشيخ حذفها ولم يذكرها مع انها موجودة عند بعض المتأخرین طيب ولذلك يكون عبارة صاحب المنتهی واذا غاب القمر غاب القمر خاسفا صلی لانه مستمسك بالاصل - [00:12:39](#)

وانما حدث على المصنف ليس لاجل القاعدة وانما لعدم الوجود في المسألة وذكر المؤنث في البداية انه حذف مسائل وزاد على ما مثله يعتمد. طيب. يقول الشيخ او كانت ایة غير الزلزلة لم يصلى - [00:13:00](#)

وهذا هو المذهب انه لا يصلى لاي ایة من الآیات الا الزلزلة لان الزلزلة وهو الزلزال ثبت عن عدد من الصحابة انه صلی لها فثبتت عن ابن عباس وحذیفة وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم جمیعا - [00:13:15](#)

انهم صلوا للزلزلة واما ما عدتها من الآیات كالظلمة في النهار والنور القوي في الليل والريح الشديدة والصواعق وغير ذلك من الآیات الكونیة قالوا فانه لا يصلى لها لانها كانت في عهد النبي صلی الله عليه وسلم ولم يصلى لها - [00:13:30](#)

واما ما جاء عند ابن ابی شيبة ان اه المدینة رجفت في عهد النبي صلی الله عليه وسلم فانهم بعظامهم يظعنون هذا الحديث ويقول انه لم يصح ان المدینة رجفت في عهد - [00:13:54](#)

صلی الله عليه وسلم لانه من باب الاعتراض عليهم اذ النبي صلی الله عليه وسلم لم يصلى للزلزلة وصلاتها ابن عباس وقد يجيرون اجابة اخرى انه ربما صلاتها ولذلك نقلها الصحابة عنهم - [00:14:08](#)

ما نقلوه عنه بفعلهم نقلوه عنها بالفعل ولم ينقلوا غير ذلك. نعم نعم يقول الشيخ وان اتی في كل رکعة بثلاث رکوعات. طيب نلخص الكلام السابق في جملة واحدة وهو وقت صلاة الكسوف. اذا وقت صلاة - [00:14:21](#)

كسوف ملخص الكلام ان مبتدأه ومتناهه عند رؤیة رؤیة الكسوف. فاذا كان الكسوف بوقت لا يرى فيه. اذا كان الكسوف في وقت لا يرى فيه. مثل لو كانت قال الفلكيون ان الكسوف سيکون - [00:14:38](#)

قبل طلوع الشمس يعني بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس وهذا يكون احيانا يكتبون في الصحف فنقول لا تصلي له ما يصلى نعم لانه قبل طلوع الشمس هل فلا تصلي لكسوف الشمس الا بعد طلوع الشمس الى غروبها هذا هو وقته الوقت الذي يمكن ان - [00:14:59](#)

والقمر في وقت كسوفه. فاذا اخبرت فاذا نبأ اهل الحساب ولم يرى حقيقة الناس تراءوا فلم يروا خسوفا او لم يرى لاجل وجود غيم او قتل فانه لا يصلى له. هذا من حيث البداية. من حيث النهاية يصلى حتى يتجلی. اذا - [00:15:19](#)

اذا كنت قد رأیت البداية فانك لا تخرج اصبع عنك يقین لانك رأیت. فلا تخرج عنه الا بيقین. ما هو اليقین احد امرين اما ان ترى التجنی وهو ذهاب الكسوف او غروب الشمس او طلوعها. واما الشک بان يكون هناك غيم - [00:15:39](#)

او قطر يمنع من رؤیة التجلي فانك تستمر لانك مستمسك في الاصل هنا وهو ماذا؟ وهو الثبوت ثبوت الحكم بينما في اللي قبل

الاصل عدم طيب يقول الشيخ وان اتي في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز. ذكر مصنف الصيغة - 00:15:59

التي ثبتت معنا وقلنا انها ثبتت من حديث عائشة وغيرها في الصحيحين ان في كل ركعة ان في كل ركعة ركوعين ان في كل ركعة ركوعين وهو اصح الاحاديث في الباب. وقد قيل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلني الا مرة واحدة فلم تكسف الشمس وقت - 00:16:19

الا مرة واحدة ولذلك تحمل عليه. ولكن جاء في بعض الروايات انه صلى ثلاث ركوعات. واربعا وخمسا. فاما الثالث ركوعات فقد جاءت عند الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف وصلى فيها الستر - 00:16:39

ركعات ست ركعات يعني ثلاث ركوعات في كل ركعة. واما الاربع فانها ثابتة في صحيح مسلم من من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم ركع ثم قام ثم ركع فعدى اربعة - 00:16:59

ركوعه واما الخمس ركوعات فانها ثابتة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه. فكل هذه الصفات الثلاث ثابتة او جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لا شك ان اصحها استادا هو حديث عائشة وهو في الصحيحين. فهو الاولى والافضل - 00:17:19

قل اتم وهو الاكمel واما هذه فلورود الحديث بها نقول هي مشروعة ما زاد عن هذه لا يجوز لا يجوز الزيادة عن ذلك طيب عندنا مسألتان تتعلق بالركوع او مسألة واحدة نفرعنها مسألتين نحن - 00:17:39

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ركوعان وثلاثة واربعة. الواجب من هذه الركوعات الخمسة. الواجب من هذه الركوعات قالوا هو ركوع واحد فقط. ركوع واحد. لانه هو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم المسمى صلاته وهو الاصل - 00:17:59

ان في كل ركعة ركوع ان في كل ركعة ركوع. طيب اذا عرفنا ان الواجب ركوع واحد. فاي ركوع من ركوعات الركعة هو الواجب. نقول الاول. وبناء على ذلك لو ان المأمور دخل مع الامام - 00:18:19

في الركوع الثاني او الثالث نقول اقضي هذه الركعة تقضيها والسنة ان تقضيها على هيئتها كما ما صلى الامام تقضيها مثله برکوعين او ثلاثة هذا واحد. الامر الثاني انهم حينما قالوا ان الركوع الاول هو الواجب ما عدا سنة - 00:18:39

فدل ذلك على انه يجوز صرفه يجوز تركه. ولذلك يقول الفقهاء يجوز صلاة الكسوف برکوع واحد. نعم روی فيه لكنه ضعيف لكن القاعدة تدل عليه انه يجوز ان يصلى برکوع واحد. يجوز ان يصلى برکوع واحد. طيب عندي مسألتان ساسأل فيهما - 00:18:59

لو ان مأمورا فاتته احدى الركعتين. قلنا الركعة التي فاتته يقضيها على هيئتها اليس كذلك؟ نعم. قال لؤلؤ لنقضي لهذه الهيئة وانما ساصليها برکوع واحد. سواء كان متعمدا او ناسيا. ماذا نقول؟ هل يلزم ان - 00:19:19

الامام ام لا يلزم؟ ما يلزم لانها سنة وانما يلزمك متابعة الامام في وقت الائتمام. ولذلك هذه المسألة الثانية لو ان شخصا قال الواجب ركوع واحد الامام ركع لن ارجع معه. ثم قام سااستمر قائما لكن قيام الذي هو قبل الركوع - 00:19:39

هل قد صحت صلاته ام لا؟ نقول بطلت. تكون قاعدة قلنها في الائتمان. انه اذا بطل الائتمان بطلت الصلاة. بطلت صلاته. يجب ان فانما جعل الامام ليؤتم بحديث عائشة وابن مسعود وغيرهم. طيب. يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب صلاة الاستسقاء - 00:19:59

استنى يا شيخ لا ما عندنا الا باب استشفى سقف عند الجنائز تمشي صح احسنت بعد صلاة العصر ممتاز ممتاز طيب هذه المفروض اني ذكرتها الدرس الماضي حينما تكلمنا عن كلمة تسن جماعة وفرادي لكنني - 00:20:19

يعني مع سرعة الوقت لانه اخر درس تركتها نحن سبق معنا ان اوقات النهی عند الحنابلة يشددون فيها حتى انهم يرون ان الكسوف لا يصلون في وقت صلاة بالامكان ان يحمل يقول الشيخ بالامكان ان تحمل كلمة الشيخ وان غابت الشمس كاسفة على - 00:21:03

ان الكسوف كان وقت النهی. اول شيء نقول هذا الكلام فيه بعد لسبعين. السبب الاول انه قرن الحكم بالغياب الشمس بطلوع لطلاع الفجر بطلوع القمر بطلوع الحكم فيما واحد فيكون مستحيل - 00:21:27

الامر الثاني ان وقت النهی عندهم متعلق بالصلاوة فلو كان صلاته مستمرة لو كان وقت صلاته مستمرة صح ايضا لابد ان يقطع الصلاة لاجر نعم لا كلامك يعني ممكن قد يتحمل هذا الكلام لكن يحتاج الى تأمل دعني - 00:21:47

اتأملها وارد لك الدرس القادم. صح؟ لأن المتعلق بالصلوة لا بالوقت. كلام صحيح. لنصب الأذن ارجتها في الأسئلة. طيب. يقول الشيخ باب صلاة الاستسقاء يقول الشيخ اذا اجذبت الأرض نعم نبدأ اول شيء قال باب قوله باب صلاة الاستسقاء الاستسقاء اولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:22:07

هينات ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الاستسقاء صلاة مستقلة وهي التي افردها الفقهاء هنا. الامر الثاني انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء في اثناء خطبة الجمعة وله احكامها مثل رفع اليدين - 00:22:27

الامر الثالث الدعاء المطلق فيدعوه في سجوده وفي غير ذلك من مواضع الدعاء فيدعوه فيها بما شاء. هذه ثلاث مواضع دعا فيها النبي وسلم للاستسقاء والاستسقاء قالوا هو طلب السقيا من الله عز وجل بدعاء على هيئة مخصوصة فلابد ان يكون بدعاء لهيئة - 00:22:47

مخصوصة في الخطبة برفع اليدين وفي غيره على هيئة الدعاء المطلق وفي الصلاة على الصلاة التي نتكلم فيها بعد قليل. صلاة الاستسقاء ثابتة النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث غيرها. يقول الشيخ اذا اجذبت الأرض وقط المطر صلوا - 00:23:07

وآآ هذه الجملة مفيدة جدا. لأن هذه الجملة تفيينا موجد صلاة الاستسقاء فان صلاة الاستسقاء لا تصل في كل وقت. صلاة الاستسقاء لا تصل في كل وقت. فانها لا تصل - 00:23:27

الا في موضعين فقط. الموضع الاول هو الذي قال عنه الشخص الشيخ اذا اجذبت الأرض. اذا اشتد الحاجة الى المطر. بان قل المطر او غارت الانهر كما سيمر معنا بعد قليل. فانه يجوز الصدق عند - 00:23:47

دع حاجة الناس الى الماء عند حاجة الناس الى الماء هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية قوله وقط المطر. فان الواو هنا كما ذكر بعض مشايخنا ان الواو هنا انما هي للمغایرة وليس مطلق الجمع وانما للمغایرة - 00:24:07

الموجب الثاني قط المطر اي تأخره عن وقته. اي تأخره عن وقته. وعلى ذلك فصلاة الاستسقاء تجوز في موضع الموضع الاول اذا اشتدت حاجة الناس سواء كان في صيف او شتاء فانه يصلى له. الموضع الثاني اذا تأخر عن وقته - 00:24:27

انه يصلى له ويستسقى. ولذلك على سبيل المثال عندنا في اغلب الجزيرة العربية ما عدا جنوب جزيرة العرب فان اغلب وقت المطر يكون في الوسم. فلا يكون الاستسقاء للتأخر الا في الوسم في الشتاء ما يصلى - 00:24:47

الاستسقاء الا اذا كانت الناس حاجتهم الى المطر شديدة. اذا تأخر المطر وان لم تكن حاجة الناس اليه شديدة فانه حينئذ يدعى الله عز وجل بالصلوة لو استسقى له. اذا له موجبان وهذه مسألة مهمة. ولذلك تجد المشايخ عندنا لا يستسقون حتى بالدعاء في - 00:25:07

خطبة الا بعد دخول الوسم اذا دخل الوسم بدأوا يدعون حتى على المنبر وقبل الوسم اذا لا يدعون الا عند وجود الحاجة اليه ان يكون هناك حاجة للماء. نعم. يقول الشيخ اذا اجذبت الأرض وقط المطر. الأرض التي تقصد. انما هي الأرض - 00:25:27

مسخونة او المسلوكة فقط. وليس كل ارض يستسقى لها وانما المسكونة سكنها الناس او يسلخونها في طريقهم فيرونهم وينتفعون بها هذا واحد. الامر الثاني ان المراد بالارض هنا ليست الأرض - 00:25:47

يسكنها الشخص بنفسه. فان الشخص وان كانت ارضه عامرة بالمياه. فالفقهاء يقولون يجوز له ان يصلى الاستسقاء لغيره من المسلمين. يجوز له ان يصلى الاستسقاء لغيره من المسلمين. ولذلك يقول الفقهاء اذا اجذبت الأرض ارضه - 00:26:07

او ارض غيره فيجوز له ان يستسقى بغيره اذا احتاجه ولذلك حينما يأتي الاستسقاء احيانا ويؤمر به قد يكون بعض اجزاء البلاد عندهم مطر وبعضهم لا مطر عندهم. يقولون يشرع للاستسقاء للجميع. يشرع للاستسقاء للجميع لمصلحة الجميع - 00:26:27

نعم. قول الشيخ وقط المطر طبعا الدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه وتأخر المطر. وجاء عند ابي داود واحمد من حديث عائشة انها قالت لما قط المطر قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة الاستسقاء يقول الفقهاء وفي حكم قط - 00:26:47

في المطر قالوا لو غارت العيون او جفت الانهار فانه يصلى لها. فانه يصلى لها. طيب قال الشيخ صلواها اي صلاها الناس جماعة وفرادي. والنبي صلى الله عليه وسلم صلاتها جماعة. واجزوا صلاتها فرادى لأنها ليست - [00:27:07](#)

المتعلقة بولي الامر فيجوز صلاتها فرادى. لكن يقول صلاتها جماعة افضل. وبناء على ذلك فتصلى في الحضر وفي السفر والبادى يصلونها في مواضعهم. يقول الشيخ وصفتها اي صفة صلاة الاستسقاء في موضعها واحكامها كعید - [00:27:27](#)

والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الاستسقاء كسنة العيدین اي فتصلی كالعیدین من حيث تکبیر في الرکعة الاولی ست غير تکبیرة الاحرام وفي الثانية خمس غير تکبیرة الانتقال. وكذلك الخطبة كما سیمر معنا بعد قلیل - [00:27:47](#) اي فيكون يعني صفتها وموضعها واحکامها وصفتها في موضعها واحکامها كالعید سواء في الوقت او في الافعال حتى الوقت وقتها کوقت صلاة العید وقت صلاة العید. نعم. يقول الشيخ اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس - [00:28:07](#)

قول الشيخ اذا اراد الامام الخروج هذه في بعض الحالات التي يكون مع الامام والمراد الامام الاکبر او امام القرية ومن في حکمه. وعظ الناس وامرهم بالتوبه من المعاصي. والسبب في ذلك ان - [00:28:27](#)

المعاصي والذنوب هي سبب القحط. ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم برکات من السماء والارض. فدل على ان الذنوب والمعاصي هي سبب القحط قال والخروج من المظالم لان الظلم من اسباب منع القطر. قال وترك التشاحن وترك التشاحن - [00:28:47](#)

لان التشاحن يعني سبب ايضا لمنع الخير. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى اصحابه وقال اني اريد ليلة القدر واردت ان اخبركم بها فلما رأى رجلين يتلاهيان يعني يختصمان في کلامهما قال رفعت فلما - [00:29:07](#)

فلان وفلان رفعت. فاحيانا التشاحن بين المسلمين ورفع الصوت في العداوة والبغضاء سبب لرفع البرکة عنهم. واعظم البرکة برکة قال والصيام والصدقة وهذا من باب اطلاق ان الصيام له فضل وانه سبب لاجابة الدعاء وكذلك الصدقة ولان من اسباب من - [00:29:27](#) المطر منع الزکة. قال ويعدهم يوما يخرجون فيه. والدليل على ذلك ان الامام يعد الناس يوم من يخرجون فيه ما جاء من حديث عائشة عند ابی داود واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم يوما فدل ذلك على ان الافضل ان الامام يعد الناس - [00:29:47](#) ليسبقو هذا اليوم بصلوة بعادات وصدقة ونحو ذلك. قال ويتنظر لانه سیأتي الى عبادة ويدعو الله عز وجل ولا يتطيب لکی يظهر التضرع له سبحانه وتعالی. قال ويخرج متواضعًا متخلصا متذللا - [00:30:07](#)

متضرعة والدليل على ذلك ما ثبت عند احمد وابی داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء متذللا مثل عبارة الشيخ متخلصا متذللا متخلصا فيبين - [00:30:27](#)

ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذه الهيئة متضرعا متخلصا نعم قال ومعه اهل الدين والصلاح اما اخراج اهل الدين والصلاح لما ثبت ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يستسقى اخرج معه العباس - [00:30:47](#)

ثم اخرج من بعده معهم كانوا يستسقون بالاسود ابن يزيد النخعي. تلميذ عبد الله بن مسعود وكان رجلا صالحا. يرجى اجابة دعاء فالخروج بالصالحين واهل التقى لموضع الدعاء هذا سنة قال ويخرج معه - [00:31:07](#)

ايضا والصبيان المميزون. اي ويحسن ان يخرج الصبيان المميزين بعد سن السابعة والشيوخ. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ترزقون بضعفائكم انما ترزقون بضعفائكم وهاتين الجملتين انه استثنى اخراج الشيوخ - [00:31:27](#)

والصبيان المميزين اخذ منها بعض الفقهاء مفهوما اخر وهو ان الصبي اذا كان دون سن التمييز لا يسن خروجه وان ما يباح اذا من كان دون سن التمييز من الصبيان يباح خروجه ولا يسلم هذا واحد. الامر الثاني ان العجائز - [00:31:47](#)

لا يسن خروجهن لا يسن خروجهن كذلك. لا يسن خروجهن كذلك. وانما يباح. هذا کلام صاحب شرح المباح. نعم نعم آآ ايضا مما يفهم من هذه الجملة ان غير من ذكرهم المصنف لا يسن خروجهن وانما - [00:32:07](#)

ما يباح مثل قالوا سبق معنى الصبي وسبق معنى العجوز قالوا مثل البهائم فاخراج البهائم الى المصلى ليس سنة وانما هو مباح هذا کلامهم. نعم. قال نعم. وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يبؤم لم يمنعوا - [00:32:27](#)

اذا اراد اهل الذمة ان يخرجوا الى المصلى ليستسقوا الله عز وجل ويدعوه. فانهم لا يمنعون لا يمنعون من الخروج لكن بشرطين.
الشرط الاول ان يكون خروجهم في نفس في اليوم الذي خرج فيه المسلمين. لانهم ربما خرجموا في يوم غير يومهم. ثم مطر الناس
في ذلك اليوم فظن الناس - 00:32:47

او ضعفت الايمان ان هذا المطر بسبب دعاء اهل الذمة. فلذلك لا بد ان يكون خروجهم في يوم خروج المسلمين هذا واحد. الامر
الثاني انه لا بد ان يكون خروجهم منفردين عن المسلمين في البقعة. فما يكونون مع المسلمين في بقعتهم. لكي - 00:33:17
يتمايز المسلمون عن غيرهم ويكونون اشد تضرعا لله عز وجل واشد يعني آآآ اناية له سبحانه اذ اهل الذمة قد يقع في دعائهم من
الشرك الشيء الكبير. وممايزه ما بين اهل الذمة والمسلمين لهم في الدعاء. مهم في الدعاء. طيب. يقول - 00:33:37
مفهوم هذه الجملة لما قال وان خرجموا جاز ان خروجهم جائز ان امرهم بالخروج مكره فمفهوم هذه الجملة وهذا مفهوم صحيح ان
امر اهل الذمة بالخروج للاستسقاء مكره لكن خروجهم بامر منهم جائز - 00:33:57

ولم يمنعوا. قال فيصلي بهم اي كصلاة العيددين. ركعتان في الركعة الاولى. ست تكبيرات زوائد الثانية خمس مع تكبيره غير تكبيره
الانتقام. قال فيصلي بهم ثم يخطب واحدة اما كونه يخطب واحدة في العيد عفوا في الاستسقاء فانها قول عدد من فقهاء الحديث -
00:34:17

هي التي نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم حتى قال غير واحد من اهل العلم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد
من اصحابه انه خطب الاستسقاء خطبتيين. وانما يخطب الاستسقاء خطبة واحدة. واما مفهوم حديث ابن عباس ان ان - 00:34:47
الاستسقاء كسنة العيددين اي في هيئة الصلاة وفي الخطبة الاولى لا في الخطبة الثانية. ولذلك لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم انما
خطب اكثر من خطبة فلا يشرع فيها الا خطبة واحدة وعليها كثير من فقهاء السلف. قال يفتحها بالتكبير. طبعاً مما يدل ايضاً على
انها خطبة - 00:35:07

واحدة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر الاستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرج الى المصلى فخطب خطبة ليست
خطبتكم مما يدل على ان الخطبة لصلاة الاستسقاء تخالف سائر الخطب وسائل الخطب من الجمعة والعيددين -
00:35:27

خطبتان فهي تحمل على الخطبة الواحدة حملة للمعنى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال يفتحها بالتكبير خطبة العيد اي
خطبة العيد الاولى واما الثانية فليس فيها استسقاء خطبة ثانية. فيفتحها بتسعة تكبيرات سرداً. لحديث عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة - 00:35:47

مسعود انه قال من السنة ان يفتح ان تبدأ خطبة العيد بتسعة تكبيرات سرداً. طيب ما الدليل على ان خطبة الاستسقاء
تفتح بالتكبير؟ قالوا عدد من الاحاديث. منها حديث ابن مسعود ذكرت لكم قبل قليل فخطب خطبة فخطب - 00:36:07
خطبة ليست خطبتكم هذه اكثر فيها من الدعاء والتكبير اكثر او او او ليست خطبتكم هذه لم يزل يدعو ويتعذر ويكبر شف لم
يزل يدعو ويتعذر ويكبر الثاني او الدليل الثاني ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عند الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم والحديث عائشة فيه ضعف بعض - 00:36:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الاستسقاء دعا الناس وعد الناس موضعها فصلى بهم قالت رضي الله عنها فكروا فكروا
وحمد الله ودعا. فكروا فدل على انها تستفتح خطبة الاستسقاء - 00:36:57

اه بالتكبير ويكون التكبير قبل الحمد. ايضاً جاء حديث صريح عند الطبراني ولكنه ضعيف جداً ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يفتح آآآ كان يفتح خطبة الاستسقاء بالتكبير وهذا - 00:37:17

من حديث ابن عباس لكن ضعفه شديد. نعم. نعم يقول الشيخ يكثر فيها الاستغفار. مثل ما جاء من حديث ابن عباس الذي ذكرته قبل
قليل وقراءة الآيات التي فيها الامر به. وقد جاء ان عمر رضي الله عنه خطب الناس استسقاء فما زاد على - 00:37:37
استغفار وقراءة آيات الاستغفار. يقول الشيخ ويذيع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم قول الشيخ ويذيع بدعاه

الفقهاء يقولون ويرفع يديه وظهورهما الى السماء اي ظهور كفيه - 00:37:57

الى السماء. ولا يكون رفع الظهور الى السماء الا على هيئة واحدة وهو ان يكون تكون اليدان فوق رأسه. تكون اليدان فوق رأسه ولما تكلم ابن رجب رضي الله عنه عن ما جاء عن محمد ابن ابن الحنفية ان دعاء الرغبة ببطون الاكف ودعاء الرهبة بظهورها - 00:38:17

قال ان بعض الناس يظن ان دعاء الرهبة ان تجعل يديك هكذا. قال هذا غير صحيح. وانما مجموع صفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم في رفع اليدين اربع صيغ. الصيغة الاولى ان يجعل المرء بطون كفيه قبل وجهه - 00:38:47

على هذه الهيئة هنا استقبل بكفيه وجهه واستقبل بهما السماء اليس كذلك؟ الصورة ثانية قال ان يجعل باطن كفيه قبل وجهه واطرافهما الى السماء على هذه الهيئة. وهذا ايضا مشروع في الدعاء وهذا - 00:39:07

وهاتان الصفتان هي المشروعة في داخل الصلاة فقط. دعاء القنوت لا يشرع فيه الا هاتين الهيئةتين. ان يكون بطونهما الى السماء ما او اطرافهما الى السماء وفي الحالتين بطونهما الى وجهه. الحالة الثالثة - 00:39:27

قال ان يكون ظهورهما بطونهما الى السماء. بطونهما الى السماء. وظهورهما الى وجهه هكذا والهيئة الرابعة تكون في الاستسقاء وهي التي نقلت عنها ابن عباس قال ان يجعل ظهورهما الى السماء مفهومها ان بطونها ما تكون - 00:39:47

قبل وجهه هكذا وهو الذي جاء عن عن انس رضي الله عنه انه دعا جعل ظهور كفيه الى السماء حتى يسقط رداءه والصفتان الاخيرتان لا يرفع لا ترفعان نص الفقهاء على ان البددين لا ترفعان بهذه الهيئة في الصلاة لان السنة ان يتبع المرء نظره - 00:40:07

الى يديه عند الدعاء وهاتان فوق رأسه والمرء منهي عن رفع بصره الى السماء. منهي عن رفع بصره. اذا ف تكون الهيئة على هذه طيب في جميع الهيئةين سواء في في الخطبة او يرفع يديه في مطلق الدعاء او في صلاة الاستسقاء بعد - 00:40:27

ان يخطب بهم او يخطب بهم. نعم. قال فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ ومنه اللهم اغثنا مغيثا الى اخره. او غياثا مغيثا الى اخره. طيب اه قول قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:47

لم نبدأ اول شيء في قوله طبعا الدعاء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير جدا لكن لن اشرح الا ما ذكره المصطفى وساذكر فائدة من كلام المصنف - 00:41:07

يقول ومنه قوله اللهم اغثنا مغيثا. اللهم اغثنا مغيثا او اسقنا اللهم اسقنا. اللهم اسقنا مغيثا الغيث والمطر والمغيث هو الذي يرفع الشدة عن الناس. فالمغيث هو - 00:41:17

الذي يرفع الشدة اي اغثنا مطرا يرفع عنا الشدة هذا المعنى. قول الشيخ الى اخره ولم يذكر الدعاء كاملا بعض المشايخ يقول ان هذا من باب الاختصار. وفي ظني ان المصنف انما جاء بهذه لفائدة - 00:41:37

اذ الحديث جاء بثلاث روايات. اتفق الجميع في اللفظة الاولى. اللهم اسقنا مغيثا. واختلفت فيما زاد عن ذلك فلعل المصنف اراد ان يقول انه قد وردت اكتر من صيغة اول هذه الصيغ وهي اصحها - 00:41:57

وهو الثابت عند ابي داود واحمد من حديث جابر بساند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعاء الاستسقاء اللهم اسقنا غياثا مغيثا آآ مرجيا عاجلا غير اجل نافعا غير ظال - 00:42:17

هذا اصح ما جاء لا بل هو نعم اللهم اسقنا مغيثا مريئا اللهم اسقنا مغيثا مريئا مريئا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار. هذه اصح روايات الحديث. جاء - 00:42:37

في رواية اخرى عند ابن ماجة وفيها ضعف. ورجح ابن رجب في فتح الباري انها مرسلة. من قول حبيب انه قال اللهم اسقنا كان مغيثا طبقا مريعا مريعا بضم الميم ويصح مريعا بفتح الميم ذكر ذلك بعض - 00:42:57

في الرحم غدق عاجلا غير الغائض غير رائق. هذه جاءت عند ابن ماجة. جاء الصيغة اطول من الجميع وهي اضعف الصيغ. رواها الشافعي في كتاب الام. ووضعه فيه علتان الارسال وضعف - 00:43:17

وهي اضعف العلل الثانية مرسل فقط وهو صح والثانية يضعفه شديد انه قال اللهم اغثنا غياثا مغيثا هنيئا مريئا غدق عاجلا عاما طبقا صحا دائم اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ثم - 00:43:37

حاديّثاً طويلاً بعده. إذاً النكتة في أنّ الشّيخ لم يكمل الدّعاء وروداً أكثر من رواية في الزيادة عن هذه الجملة. مع اتفاقهم على الرواية الأولى وهو قوله اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً. نعم. يقول الشّيخ وان سقوا قبل خروجهم شكرّوا الله وسأّلوا الله من فضله - [00:43:57](#) نزول الغيث مع الاستسقاء يقولون له حالات الحالة الأولى من باب القسم العقلية ان نزول الغيث بعد انتهاء الصلاة هذا بلا اشكال بالا اشكال ما في اي اشكال المهم انهوا صلاتهم الحالة الثانية ان ينزل - [00:44:17](#) الغيث في اثناء صلاتهم فيتمون صلاتهم. الحالة الثالثة ان ينزل الغيث بعد تهيئتهم للخروج. شف تهيئوا للخروج. كأن يكون نزل في صبحه ونحو ذلك فانهم يخرجون ويصلون لكن يكون صلاتهم شكرّاً لله عز وجل. الحالة الرابعة ان يكون قبل خروج - [00:44:37](#)

وتهيئهم قبل مثلاً قال يوم الإثنين الاستسقاء. فمطر الناس السبت والأحد. وجاءهم مطر كبير جداً. فكان قبل تهيئهم جاء قالوا لا يخرج لا يخرجون. إذا هذه المسألة الأولى في قضية إذا نزل المطر حال صلاتهم أو قبل خروجهم نقول لها ثلاث درجات - [00:45:07](#) حال صلاتهم يصلون وعند تهيئهم يخرجون ولكن يصلونها شكراً وعند او قبل خروجهم وقبل تهيئهم كان الوقت طويلاً فانهم لا يخرجون. ولذلك قوله وان سوقوا قبل خروجهم وبعد يعني عند تهيئهم شكرولا الله وسائله المزيد من فضله - [00:45:27](#) وصلوا وان كان قبل خروجهم وبعد وقبل تهيئهم للخروج فانهم يشكرون الله عز وجل من غير صلاة. نعم قال وينادي الصلاة جامعة اغلب الفقهاء المتأخرین على ان الصلاة جامعة بالنصف في الموضعين - [00:45:47](#)

الصلوة على الأغراء وجماعة على الحالية. وجاء عن بعضهم أنها تصح بالنصب والرفع. فتقول الصلاة جامعة صلاة جامع يصح الوجهين نقلها ابن حمدان في كتاب الرعاية فقال لصاحب وجهين ولغة هي صحيحة لغة هي الصححة الرفع فيهما والنصف - 00:46:07

والرفع والنصر. نعم. يقول الشيخ وليس من شرطها اذن الامام. سم في يعني الان الاستسقاء الاستسقاء لا ينادون يقول اذا اجتمعوا ليجتمع الناس طبعا هم المشايخ لهم رأي في بعض المسائل. قد يتربكون بعض الاشياء. طيب. اه قال ويسن ان يقف في اول -

نعم. قال وليس بشرطها ابن الامام. لذلك تصلى فرادى. قال ويisen ان يقف في اول المطر. اه وقوفه هنا لامرین وقوفه لكي يصل المطر الى رأسه كما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال انه حديث عهد بربه قالوا ويكون وقوف - 00:46:57
هو ايضا للدعاء فان الدعاء اذا كان من الشخص وهو واقف ارجل الاجابة. ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم لما كان في يوم عرفة وقف ودعا وهو واقف صلوات الله وسلمه عليه. وكذلك النبي صلی الله عليه وسلم في الاستسقاء. دعا واقفا - 00:47:17
صلی الله عليه وسلم مستقبل القبلة وكذلك الله عز وجل يقول وقوموا لله قانتين على بعض تفسيرات هذه الاية لان بعضهم يقولوا قوموا لله قانتين القيام في الصلاة. لكن بعضهم يقول ان الفنوت هنا بمعنى الدعاء فيكون معناه قوموا وقت الدعاء فيكون ارجى لللاحية. ومثله ما ذكرت وقت - 00:47:37

جاء الرجل الذي جاء في الجمعة الاولى فقال له يعني ان الناس قد هلكوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فوق المطر
 قال ويقول ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. هذا من باب دعاء القرآن ولا شك ان اكمل الدعاء ما كان في كتاب الله عز وجل -

وهو اتم ولذلك كان بعض السلف مثل ايوب السختياني آآ اذا قنت في دعائه في صلاته لا يدعوا الا بما جاء في القرآن نقل ذلك يعقوب ابن سفيان في المعرفة والتاريخ. فاكملا الدعاء وارجاه في الاجابة ما كان في كتاب الله عز وجل. فقط هنا نكتة نختتم بها الحديث والباب ودرس - 00:49:17

اليوم ان منتهى الابيرادات النسخة التي بالخط المصنف وذكر ذلك ابن قايد ايضا انه قال ويدعو ويقول ربنا لا تحملنا. فاسقط حرف الواو. فقيل ان هذا خطأ منه. وقيل انه قصد - 00:49:37

انه لا يوجد هناك حرف او جملة يعطف عليها لانك اتيت بهذه الجملة ولم تأتي بالجملة التي قبلها. فمن دعا بهذه الجملة وحدها جاز له ان يحذف الواو وذكر ذلك ابن قايد في حاشيته على المنتهى. نقوم بذلك قد انتهينا بمشيئة الله عز وجل من درس اليوم. المسألة سأتأملها وارد لك ان شاء الله - 00:49:57

الاسبوع القادم باذن الله عز وجل. في شيء يتعلق بدرس اليوم؟ او ننصرف جمیعا سمي شیخی - 00:50:17